والصلوة المذورة فيحتاج الخطيب للجمعة بتيممين ه وقوله مع نفل وجنازة ه اي ويباح لمن تيمم لفرض واحد او
اكثر فرض واحد مع نوافل وجنائز ما شا لان النوافل لا تحصر وفي ايجاب التيمم لكل منها حرج وصلوة الجنازة
فرض كفاية فهي كالنفل فلهذا جوازا للترك وان تعينت على شخص لعدم غيره نهونا درء على خلاف العادة ه وقوله
وللنفل او صلوة نفل لا فرض ه يعني ان من تيمم للنفل استباح به النفل ولم يستبح الفرض لانه متبوع لا تابع وكذا
الصلوة مطلقا لانه لو احرم بصلوة انعقدت نافلة لا فرضا ه وقوله كدائم حدث وان توضى ه يعني ان دائم
الحدث كالمستحاضة وذي السلس سوا توضى او تيمم كالمتيمم في استباحة الفرض الواحد وفي استباحة النفل
بنية الفرض والنفل ه وقوله ومن نسي من الخمس فرضا صلاهن بتيمم او اكثر فبخمسة او تيمم بعدده وصلى بكل
عدد غير المنسي وواجدا وتركها بدايه قبله وان اتفقا او شك تيمم بعدده وصلى بكل الخمس ه اي من ترك صلوة من
الخمس ثم نسيها لزمه ان يصلي الخمس ويكفيه تيمم واحد على الصحيح وقيل لا يكفيه الا خمسة وان نسي اكثر من فرض
نظرت فان علم اختلافه كصلاتين وثلاث من صلوات يوم واحد فانه مخير بين ان يصلي الخمس مرة بخمسة من التيمم
او تيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة فرض فان كان المنسي صلاتين مثلا فبعدد غير المنسي ثلاث
وزيد صلوة فيصلي بكل من التيممين اربع صلوات يبدا بما شا لكن يشترط ان يترك في كل نوبة ما بدا به قبلها فاذا
صلى بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان نسي ثلاثا فالتيمم
ثلث مرات وغير المنسي صلاتان ومزيد واحدة ويصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر
والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشا وان نسي اربعا تيمم اربع مرات فيصلي بكل تيمم صلاتين فيصلي
بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشا فيخرج
عن العهدة بكل تقدير وان علم اتفاقهما كظهرين او عصرين وكذا اذا شك في اختلافهما فلا يجزيه ما ذكرناه بل
يتيمم بعدد ما نسي ويصلي بكل الخمس وهذا يجزيه ايضا سوا اتفقتا او اختلفتا واعلم ان في عبارة الحاوي
اشكالا في قوله وواجدا غير المبدو به قال في الصحاح غير المبدو به بمعنى لا المبدو به فانه يتركه وقال
القونوي ان غير منصوب بقوله صلى اي صلى غير المبدو به ثم قال ولا يخفى ما في عبارته وتنزيل معناها على
هذا المثال من التعسف وفهمت من كلامه انه اذا علم انهما متفقتان كظهرين او عصرين او لم يتعين الحال
انه لا يبرى الا باذكرنا ولا من صلوة الخمس بكل تيمم ه وقوله وقضى المختلة متيمم لفقد بدن وسفر معصية وبرد ه
اي وقضى الصلوة المختلة بالتيمم فيما ذكر سوا كان المتيمم مسافرا او مقيما للبدو وفقد الما حينئذ وسفر
المعصية كالابق العبد وهرب الزوجة لا يسقط الفرض بالتيمم فيه لان سقوطه رخصة والعاصي بالسفر
لا يترخص بخلاف العاصي في السفر واما البرد فهو وان كان عاما فان العجز عن الدفي وتسخين الما نادر ولما
ذكرنا ما يقضي من الصلوة للخلل بالتيمم وما لا يقضي استطرد بذكر ذلك ايضا في غير التيمم فمن ذلك ه وقوله ومن ربطا او
كثر دم جرحه او ستره محدثا او محل تيمما وظن بامن خوفا او فقد الطهورين ه اي اذا عجز المربوط عن اتمام
الاركان كالمصلوب صلى واومى ويلزمه ان يقضي وكذا من دمي جرحه كثيرا وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم
قضى وكذا من ستر جرحه محدثا اي على غير وضوء ثم مسح على اللصوق قضى وان لم يمكنه نزعه وكذا ان وضعه
على طهر وكان الجرح في محل التيمم كالوجه واليد قضى لنقصان البدل والمبدل هذا هو الصحيح ومقتضى كلام
الحاوي فهذه انه لا يقضي وكذا من راى سوادا فظنه عدوا فصلى صلوة شدة الخوف ثم بان ان لا عدو قضى
وكذا من فقد الما والتراب فانه يصلي الفريضة بلا طهارة ويعيدها اذا وجدهما وكذا ترابا في الوقت وكذا يعيد
ان كان مسافرا وان كان حاضرا لم يلزمه الاعادة الا بوجود الما لان التيمم في الحضر لا يسقط الاعادة ويحرم
عليه النفل وكل هذه الاعذار يجب القضي معها لانها غير عامة ولا دايمة ه وقوله او نسي ما او ثمنه بقربه او
اضلها في رحله لا معقوله لا ان جهل كونه فيها او صبه ه يعني ان من صلى بالتيمم وقد نسي ما في حد القرب يلزمه

طلبه

١٦

اعادته

طلبه لانه مقصر بالنسيان وكذا لو نسي ثمن الما في حد القرب وصلى بالتيمم يعيد لتفريطه وكذا لو اضل الما
او الثمن في رحله او رحل وديعة وتيمم ثم وجدهما بعد فيه قضى لانه قصر في الطلب لان امله مع الرحل بين
الرحال وامعن في الطلب ولم يعرفه والفرق ان رحله اضبط لما فيه من المخيم لرحله وذلك لسعة المخيم
فيكون معذورا وكذا بعد زمن ادرج ما في رحله ولم يعلم فتيمم لانه غير مقصر ولو صب الما او بجسه ولو سفها
وتيمم اجزاه ولا قضى لانه تيمم فاقد الما وقيل ان كان بعد دخول الوقت وصبه او بجسه سفها قضى ه وقوله
ولا ذو عذر عام كمرض ه يعني ان الاعذار التي تقع كثيرا في وجوب القضا معها مشقة وحرج فلا يقضي من يصلي
صلى قاعدا او مضطجعا او موميا لكونه عجز عن الاستقبال فلان قضى لان فقد من يحوله نادر والسفر عذر عام
فتعين كطوله في سقوط القضا به عن التيمم ونحوه ه وقوله او دايم كاستحاضة ه يعني ان العذر النادر اذا كان
يدوم فهو كالعام في اسقاط القضى كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السايل ودوام الخارج
كاسترخا المقعدة وعد في الحاوي الجنون مما يسقط القضا قال القونوي وفيه نظر لانه مما يسقط
التكليف ه وقوله ومباح كر وفر ه يشير الى صلوة شدة الخوف المعروفة فانها مختلة ولا يجب قضاؤها رحمة
من الله تعالى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس هو من الاعذار العامة ولا الدايمة ولهذا عطف
على عذر من قوله ولا ذو عذر ه قال الامام هو عام في حق المقاتله وقتال العادل للباغي مباح لا عكسه ه
وقوله او عري ويتم ه يعني ان من عجز عن السترة جاز له ان يصلي عريانا ثم الا ظهر انه يتم الاركان فيقوم ويركع
ويسجد وفي قول يصلي قاعدا وهل يومي وجهان فان قلنا لا يتم الاركان قضى لانه ترك واجبا يختص بالصلوة
بعذر غير عام ولا دايم وان قلنا يتم الاركان سقط عنه القضا ووجه الاصحاب كما نقله الرافعي عنهم
بان وجوب السترة لا يختص بالصلوة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة فاعترض الرافعي على هذه العلة وقال
سياق هذا ان لا يجب القضا وان ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون في الغرفة المغصوبة لما لم
يكن من خاصة الصلوة لم يقتض الاخلال به وجوب القضا وان صلى فيه بهذا قال واحق ان لا اعتراض
على الاصحاب وتحرير العلة التي اشاروا اليها في سقوط القضا عن العاجز انه وجد الشرط المجوز لفعل الصلوة
مع ترك واجب لا يختص بالصلوة فاجزاته كالصلوة في الثوب المغصوب والشرط المجوز للصلوة مع العجز
هنا هو العجز عن السترة ومع المغصوب هو وجود السترة وترك الواجب هنا هو الستر وليس مختصا بالصلوة
وهناك هو اللبس الجائز وليس مختصا بالصلوة فاجزاته الصلوة في هذه قياسا على تلك وايضا فهما وان استويا
في عدم الاختصاص بالصلوة الا ان الستر من واجباتها وليس اجتناب المغصوب من واجباتها فافترقا في
الستر مع القدرة والله اعلم ه وقوله باب اقل حيض يوم وليلة ه اعلم انه في الحاوي عرف
الحيض بتعريف اعتدده الشراح فقال في المصباح انه ليس بحرف حاجبا ولكن الخلاف وقع في قدر الحيض
ووقته وصفته شرعا فاراد ضبط القونوي فيه بذكر شروطه اسهى ولما كان التعريف بالشروط كافيا
اقتصر عليه في الكتاب فقال اقل حيض يوم وليلة اي فان نقص عن ذلك فليس بحيض بل دم فساد كالاستحاضة
وقوله ولو كدرة ه يعني ان الكدرة والصفرة وان كانتا ليستا على الوان الدما فانهما يعدان من الحيض ولو لم يعدهما
دم لانها اذى وقد سمى الله تعالى الحيض اذى ولحديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
وفي قول انها حيض في ايام العادة دون غيرها ه وقوله وسنه كرضاع تسع ه اي فانه قبل تسع سنين فهو
فساد والمتبع فيه العرف نص عليه الشافعي وقال العجلي من شعبة من النسا تحيض نساها مسته وتحيض لتسع
بريد قمرية وكذا كذلك الرضاع سنة تسع سنين قبلها قبل التسع لا اترك ه وقوله تقريبا ه اي فلو رات قبلها
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض ه وقوله واكثره خمسة عشر ه اي بلياليها نص عليه الشافعي رحمه الله وعن
الاقل بعد الاجتهاد والاعتبار بالوجود وروي تقديره الاكثر عن علي رضي الله عنه وعطاء ويشعر قوله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)